

28 من 691 | شرح اقتضاء الصراط المستقيم | يستحب أن يتختم

في يساره | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم اقتضاء الصراط المستقيم. لمخالفة اصحاب الجحيم. لقاء مع فضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان - [00:00:00](#)

الدرس الثاني والثمانون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واهلا وسهلا بكم الى حلقة جديدة في برنامج اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة اصحاب الجحيم لشيخ الاسلام احمد ابن عبد الحلیم - [00:00:23](#)

ابن تيمية رحمه الله يشرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء بمطلع هذا اللقاء نرحب بشيخنا الكريم فحياكم الله شيخ صالح. حياكم الله وبارك فيكم - [00:00:47](#)

قال المؤلف رحمه الله في ذكر اجتماع العلماء على كراهة اشياء لما فيها من التشبه قال بل قد ذكر طوائف من الفقهاء من اصحاب الشافعي واحمد وغيرهما كراهة اشياء لما فيها من التشبه باهل البدع - [00:01:06](#)

مثل ما قال غير واحد من الطائفتين ومنه عبد القادر ويستحب ان يتختم في يساره للاثار ولان خلاف ذلك عادة وشعار عادة وشعار للمبتدعة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:01:26](#)

وعلى اله واصحابه اجمعين بعد ان ذكر الشيخ رحمه الله اجماع العلماء على تحريم التشبه لغير المسلمين من سائر الطوائف الكافرة وذكر مستند ذلك من الكتاب والسنة ذكر ان من العلماء من لا يقتصر - [00:01:47](#)

على مخالفة الكفار بل انه يخالف المبتدعة. نعم من الفرق الاسلامية والمبتدعة جمع مبتدع وهو الذي يعمل بدعة او يحدث بدعة اما ان يعمل بدعة موجودة واما ان يحدث بدعة - [00:02:16](#)

قال صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي رواية من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد قال صلى الله عليه وسلم - [00:02:48](#)

واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ظلاله وكل ظلاله في النار فالبدع هي احداث شئ في الدين ليس منه ونعرف ان هذا ليس من الدين اذا لم يكن عليه دليل - [00:03:09](#)

من كتاب الله وسنة او سنة رسوله او اجماع المسلمين فهو مبتدع لان الدين اكمله الله قبل وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:38](#)

الا وقد اكمل الله لنا الدين. الحمد لله قال تعالى انزل الله على رسوله في ختام حياته وهو واقف بعرفة بحجة الوداع التي لم يعش بعدها صلى الله عليه وسلم - [00:03:55](#)

الا شهرين واياما ثم توفي صلى الله عليه وسلم انزل الله عليه في هذا الموقف وفي هذا الزمان قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا - [00:04:12](#)

هذا اعلام من الله جل وعلا ان هذا الدين تكامل وانه لا يقبل الزيادة واكد هذا قوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد - [00:04:32](#)

وفي رواية من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وتحذيره من البدع كما سبق كل ذلك من اجل الا يدخل في الدين ما ليس منه ويزاد فيه ما ليس منه - [00:04:51](#)

الا ان طوائف من المنتسبين للاسلام تشوقهم البدع والمحدثات ولا يحرصون على السنن وهذه افة البدع ان صاحبها لا يحرص على السنن على السنن بل ينفر من السنن ويحذ البدع ويدعو اليها - [00:05:07](#)

هؤلاء المبتدعة واجب على المسلمين ان يقاوموهم ان يقاوموهم وان يحذروا منهم كما حذر منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصحوهم يناصحوهم بالاول فان قبلوا والا فانهم يحذرون منه - [00:05:37](#)

لئلا تسري بدعتهم على الناس فتخالط الدين وبالتالي تقضي على الدين مع الاستمرار والتكاثرها تقضي على الدين وتتخذ البدع سننا والسنن بدعا بدعا كما قال صلى الله عليه وسلم من العلماء من هجر من منع التشبه بهؤلاء - [00:05:59](#)

منع التشبه بهؤلاء زيادة على التشبه على منع التشبه الكفار الذي ثبت بالنص. نعم. فهو كأنه يمنع التشبه بالمبتدعة لان لا يكون الانسان منهم. وان كانوا ليسوا كفارا. نعم. وان كان المبتدعة - [00:06:27](#)

ليسوا كفارا في الجملة وان كان من البدعة ما هو؟ كفر. يكفر نعم. لكن في الجملة ما داموا ينتسبون الى الاسلام يشهدون ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا يحكم عليهم بالكفر الا بعد تفاصيل معروفة - [00:06:52](#)

لكن حذر لكن من نهى بعض العلماء عن التشبه بهم لماذا لئلا تسري بدعتهم على من تشبه بهم على من تشبه بهم وهذا كأنه مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم فهو منهم اذا من تشبه بالمبتدعة - [00:07:09](#)

فهو من هنا من هذه المنطلق رأى بعض العلماء كما ذكر الشيخ رحمه الله منع التشبه بالمبتدعة وهذا ليس ببعيد الرسول صلى الله عليه وسلم ما عمم قال من تشبه بقوم نعم - [00:07:32](#)

وهذا يشمل كل المخالفين بالكفر والابتداع يشملهم هذا نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله مثل ما قال غير واحد من الطائفتين ويستحب ان يتختم في يساره للاتار ولان خلاف ذلك عادة وشعار للمبتدعة - [00:07:51](#)

نعم التختم هذا اما انه من المباحات للحاجة لان الانسان يحتاج الى خاتم ينكش عليه اسمه واما انه من السنة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس الخاتم ويكتب عليه - [00:08:13](#)

اسمه عليه الصلاة والسلام لاجل ان يختم به على كتفه. الرسائل والكتب اين يضعه؟ كانوا يضعونه في اليد اليسرى كانوا يضعونه في اليد اليسرى ولكن الامر في هذا واسع وضعه في اليد اليمنى او وضعه في اليسرى الامر في هذا واسع لكن - [00:08:33](#)

اذا كان المبتدعة يلبسونه في يد اليمنى او يسرى فان من العلماء من يرى مخالفتهم في ذلك بان يضعه في اليد الذي لا يضعه المبتدعة فيها فيها اظهارا لمخالفتهم هذا هو الغرض من ذكر هذه المسألة. نعم - [00:09:00](#)

قال وحتى ان طوائف من اصحاب الشافعي استحبوا تسنيم القبور وان كانت السنة عندهم تسطيحها. قالوا لان ذلك صار شعارا مبتدعة هذا كما سبق ان العلماء في القبور على قسمين - [00:09:22](#)

هم اجمعوا على انه لا يجوز رفعها. نعم وتشبيدها لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ونهيه ولعنه من فعله لان هذا وسيلة الى الشرك وانما اختلف اهل السنة - [00:09:41](#)

كيف يكون وضع اسطحة القبور اذا دفنت فبعضهم يرى انها تكون مسممة لاجل ان ان ينزل ماء السيول عنها وبعضهم وهم الشافعية يرون ان تكون مسطحة تكون مسممة لا مسممة هذا عند الشافعية - [00:10:01](#)

لكن متأخر الشافعية لما رأوا ان بعض اهل البدع تبطحون قبورهم ارادوا مخالفتهم فجعلوا يسمنونها وان كان هذا خلاف مذهبهم لكن فعلوه من اجل مخالفة مخالفة المبتدعة نعم السلام عليكم قال رحمه الله وليس الغرض هنا تقرير اعيان هذه المسائل ولا الكلام على ما قيل فيها بنفي ولا اثبات - [00:10:27](#)

وانما الغرض بيان ما اتفق عليه العلماء من كراهة التشبه بغير اهل الاسلام يقول رحمه الله ليس الغرض جمع كل ما ورد من الاقوال والاثار في منع التشبه لان هذا يطول - [00:10:56](#)

نعم وانما الغرض ذكر نموذج يدل على اجماع العلماء على تحريم التشبه فيدخل تحت الاصل الثالث من اصول منع التشبه وهو
الاجماع. الاجماع نعم. قال وقد يتردد العلماء في بعض هذه القاعدة لتعارض الدلة فيها او لعدم اعتقاد بعضهم اندراجه في هذه
القاعدة - [00:11:16](#)

نعم هم العلماء مجمعون على تحريم التشبه بالكفار. نعم في الجملة وان كانوا قد يختلفون في بعض المسائل فهذا لا يضر الاجماع اذا
اجمعوا على الاصل فلا يضر اذا اختلفوا في بعض الفروع هل تدخل تحت هذا الاصل - [00:11:42](#)

او لا تدخل فهو ليس اختلافا في الاصل وانما هو اختلاف في افراد بعض المسائل هل تدخل او لا فلا يقول احد انهم اختلفوا في في
كذا وكذا هل هو تشبه او غير تشبه - [00:12:03](#)

فهذا يدل على ان التشبه لا يحرم لانهم اختلفوا فيه. نقول له لم هذا ليس اختلافا في الاصل. نعم. الاصل مجمعون على تحريم التشبه
بالكفار ولا يقدح فيه انهم اختلفوا في بعض المسائل هل تدخل في التشبه او لا - [00:12:22](#)

نعم. قال رحمه الله مثل ما نقله الاثرم قال سمعت ابا عبد الله يسأل عن لبس الحرير في الحرب. فقال ارجو الا يكون به بأس نعم قال
وسمعت ابا عبدالله يسأل عن المنطقة والحلية فيها - [00:12:42](#)

فقال اما المنطقة فقد كرهها قوم يقولون من زي العجم وكانوا يحتجزون العمائم وهذا انما علق القول فيه لان في المنطقة منفعة
عارضت ما فيها من التشبه نعم وهذا الاثرم من كبار اصحاب الامام احمد وتلاميذه - [00:12:58](#)

يقول ان انه سأل الامام احمد عن لبس الحرير في الحرب. في الحرب يعني وقت المعركة. نعم لان المجاهد يلبسه لاجل اغاظة الكفار
لان في هذا اغاظة للكفار اذا رأوا المسلمين يلبسون الحرير هذا يدل على قوتهم - [00:13:20](#)

وايضا الحرير يكون له فائدة في بعض الاحيان مثل ان يكون في الانسان حكة شديدة وحساسية ويلبسه من اجل ذلك والاصل في
الحرير في لبس الحرير انه حرام للرجال لكن يستثنى من ذلك بعض - [00:13:48](#)

بعض الاحوال ولهذا لما سئل الامام احمد عن لبسه في الحرب قال لا بأس به نظرا لما فيه من المصلحة. نعم قال وسمعت يعني فيكون
وان كان بعض العلماء يرى تحريم ذلك فهذا يدل على ان اختلافهم في بعض الفروع - [00:14:09](#)

لا يضر الاصل نعم قال وسمعت ابا عبدالله يسأل عن المنطقة والحلية فيها فقال اما المنطقة فقد كرهها قوم يقولون من زي العجم.
وكانوا يحتجزون العمائم قال وهذا انما علق القول فيه لان في المنطقة منفعة عارضت ما فيها من التشبه ونقل عن بعض السلف انه

نقل عن بعض السلف انه كان يتمنطق - [00:14:27](#)

فهذا حكى الكلام عن غيره وامسك قال كره قوم نعم هذا يرجع الى اصل وهو ان العوايد والصفات الخاصة بالكفار يحرم علينا ان
نتشبه بهم. هذا في الامور الخاصة بهم - [00:14:50](#)

اما الامور العامة كاللباس والحزام الذي يكون في الوسط لاجل العمل او لاجل الجهاد في سبيل الله فالكفار يعملون هذا كانوا كانوا
يحزمون اوساطهم فلا يمنع المسلمون من شد الوسط عند الحاجة - [00:15:11](#)

لانه ليس الغرض من هذا التشبه وانما الغرض من هذا التقوية على العمل والحياسة اه او المنطقة هي الحياسة وتكون محلات يعني
في شئ من الفضة فيباح حلية المنطقة بالفضة - [00:15:36](#)

ليشد بها وسطه. نعم هل يمكن ان يكون شئ من خاص للكفار؟ يمكن يكون عاما لو كثر في الناس وشاء قد كان في زمن من الازمان
خاصة انه اذا كان اصله للكفار فلا يجوز ولو كثر. لا يجوز لان نظرا للاصل - [00:15:58](#)

اما اذا كان انه ما هو خاص بالكفار فانه لا يحرم هذا لان هذا مشترك بيننا وبينهم. نعم قال رحمه الله ومثل هذا اي ما نقله احمد عن
غيره هل يجعل قولاً له اذا سئل عن مسألة فحكى فيها جواب غيره ولم يردفه بموافقة ولا مخالفة - [00:16:17](#)

فيه لاصحابه وجهان احدهما نعم لانه لولا موافقتهم له لما كان قد اجاب السائل لانه انما سأله عن قوله ولم يسأله عن يحكي له
مذاهب الناس والثاني لا يجعل بمجرد ذلك لا يجعل بمجرد ذلك قولاً له لانه انما حكاه فقط ومجرد الحكاية لا يدل على الموافقة -

[00:16:38](#)

نعم هذه مسألة يعني استطرادية اذا نقل الامام احمد كلاما لغيره او فتوى لغيره فهل تنسب اليه هو ايضا؟ لانه حكاها واقراها حكاها من باب الاقرار او حكاها من باب الابلاغ فقط. ابلاغ هذه المسألة - [00:17:01](#)

وقد لا يراها هو قد ينقل الانسان شيئا وهو لا يراه فليس من لازم نقله للشيء ان يكون مقتنعا به او انه يقول به بناء على ذلك اختلف اصحاب الامام احمد في هذه المسألة اذا نقل الامام احمد فتوى لغيره - [00:17:26](#)

فهل تكون قولاً له؟ او تكون مجرد حكاية وتبليغ فقط والامر في هذا سهل لكن الثمرة التي تترتب على الخلاف هل نعتبرها من مذهب احمد؟ ام لا؟ او لا؟ اي نعم - [00:17:50](#)

السلام عليكم قال رحمه الله وفي لبس المنطقه اثر وكلام ليس هذا موضعه نعم هذي خلصنا منها. ولمثل هذا تردد كلامه في القوس الفارسية. فقال الاثرم سألت ابا عبد الله عن القوس الفارسية. فقال انما كانت قصي - [00:18:11](#)

الناس العربية ثم قال ان بعض الناس احتج بحديث عمر رضي الله عنه جعاب وادم قلت حديث ابي عمر ابن حماس قال نعم قال ابي عبد الله يقول فلا تكون جعبة الا للفارسية والنبل فانما هو قرن - [00:18:27](#)

قال الاكرم قلت لابي عبدالله في تفسير مجاهد قلوبنا في اكنه. قال كالجعبة للنمل للنبل قال كالجعبة للنبل. قال فان كان يسمى يسمى جعبة للنبل. فليس ما احتج به الذي قال هذا بشيء - [00:18:45](#)

ثم قال ينبغي ان يسأل عن هذا اهل العربية نعم مسألة هذا استطراد في بمخالفة بمخالفة العجم والكفار حتى في السلاح. فاذا كان هناك سلاح يستعمله الكفار وسلاح يستعمله المسلمون وهذا السلاح الذي يستعمله المسلمون يؤدي الغرض يؤدي الغرض المطلوب - [00:19:01](#)

فلسنا بحاجة الى ان نستعمل سلاح غير المسلمين لان الله اغنانا بسلاحنا ومن ذلك القسي او القوس. نعم. الفارسية والقوس العربية الامام احمد في ظاهر كلامه يميل الى او يرى - [00:19:32](#)

اننا نستعمل القسي العربية نستعمل القسي العربية ما دامت تؤدي الغرض المطلوب لاننا اذا استعملنا القسي الاعجمية تشبهنا بهم في ذلك من غير حاجة. نعم قال ابو بكر قيل لابي عبد الله - [00:19:51](#)

الدراعة يكون لها فرج فقال كان لخالد ابن معدان دراعة لها فرج او فرج من بين يديها قدر ذراع قيل لابي عبد الله فيكون لها فرج من خلفها؟ قال ما ادري. اما من بين يديها فقد سمعت واما من خلفها فلم اسمع - [00:20:14](#)

قال الا ان في ذلك سعة له عند الركوب ومنفعة نعم الدراعة هي الجبة. هي الجبة او او القباء الذي يلبسه الانسان يستدفى به ويكون من الصوف مثلا وكان يكون فيه فروج - [00:20:35](#)

من امامه او عن جانبيه من اجل التوسعة عند المشي وعند الجلوس وهذا لا اشكال فيه لان هذا كان موجودا في لباس العرب قد لبسها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:58](#)

انما الاشكال عند الامام احمد اذا كان لها شق من الخلف. فهذا يقول لا اعرفه فيه شيئا يقول لا اعرف فيه شيئا توقف في ذلك نعم قال ابو بكر قيل لابي عبد الله الدراعة يكون لها فرج - [00:21:17](#)

فقال كان لخالد ابن معدان دراعة لها فرج من بين يديها قدر ذراع. وخالد بن معدان هذا من الائمة اه المحدثين من الزهال والاتقياء كان ثقة. نعم قال اما ما ادري اما من بين يديها فقد سمعت واما من خلفها فلم اسمع. قال الا ان في ذلك سعة له عند الركوب ومنفعة - [00:21:37](#)

هو يقول الامام احمد يقول لم اسمع ان الدراة يكون لها فرج خروج من الخلف. نعم لكن نظرا لان هذا اوسع له يعني كانه يتسامح في ذلك نظرا لان فيه مصلحة ان في ذلك مصلحة - [00:22:03](#)

ولم يثبت عنده ما يخالف هذا الشيء فكأنه يتسامح في ذلك. نعم. قال وقد احتج بعض الناس في هذا بقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ان هذا عام اعدوا لهم ما استطعتم من قوة هذا عام - [00:22:25](#)

قد سبق الكلام في القسي الفارسية وان الامام احمد يحبذ الافتصار على القسي العربية احتج بعضهم على جواز استعمال القسي

مطلقا للعجم او لغيرهم بهذه عموم هذه الاية واعدوا لهم ما استطعتم من قوة. من قوة - [00:22:42](#)

وكل ما فيه قوة فانه يعد دون نظر الى كونه من اسلحة الكفار او غيرهم نعم قال بعد هذه الاية قال الاثرم قلت لابي عبد الله واحتج

بهذه الاية بعض الناس في القوس الفارسية - [00:23:07](#)

ثم قلت ان اهل خراسان يزعمون انه لا منفعة لهم في القوس العربية وانما النكاية عندهم للفارسية. قال كيف؟ وانما افتتحت الدنيا العربية قال الاثرم قلت لابي عبد الله ورأيتهم بالثغر لا يكادون يعدلون بالفارسية. قال انما رأيت الرجل بالشام متنكبا قوسا عربيا -

[00:23:24](#)

نعم الامام احمد كانه يكره القسي الفارسي لان عندنا ما يغنيننا وهي القسي العربية فاحتج عليه بعضهم بامرين. الامر الاول عموم الاية

واعدوا لهم ما استطعتم من جوة للقوة وهذا يشمل اي قوة - [00:23:45](#)

الامر الثاني انه يقول ان اهل المشرق من المسلمين يعني. نعم. كانوا يقاتلون بالقدسي الفارسية ويقولون انه امضى من القسي العربي

فاجاب الامام احمد بان الدنيا فتحت بالقدسي العربية فالقسي العربية تكفي نعم - [00:24:07](#)

والغرض من هذا سد الباب على عن التشبه بالكفار نعم مهما امكن ذلك. مهما امكن. نعم. وروى الاثرم عن حفص عن حفص ابن عمر

حدثنا رجاء بن مرجح حدثني عبد الله ابن بشر عن ابي راشد - [00:24:34](#)

الحبراني وابي الحجاج السكسكي عن علي رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوكأ على قوس له عربية اذ رأى

رجلا معه قوس فارسية فقال القها فانها ملعونة ولكن عليكم بالقسي العربية وبرماح القنا. فبها يؤيد الله الدين وبها يمكن لكم في

الارط. قال - [00:24:50](#)

معلق اخرجه ابن ماجة وفي اسناده ضعيف ومتروك نعم وكذلك من ادلة احمد هذا الحديث لو ثبت لو ثبت ان الرسول صلى الله عليه

وسلم رأى رجلا كان صلى الله عليه وسلم يتوكأ على قوس - [00:25:15](#)

عربية فرأى رجلا يتأوكأ على قوس فارسية فامرہ بالقائها لانها ملعونة يعني بعيدة من رحمة الله لا لانها هي اه تقع عليها اللعنة ولكن

لان اصحابها الكفار وقد تؤثر اللعنة - [00:25:30](#)

اصحابها الكفار ملعونون وقد تؤثر اللعنة في الدواب وفي البقاع وفي وفي اه الجمادات اذا نزلت على على الملعونين والعياذ بالله

فهذا معنى الحديث انه يتجنبها لانها لانها قد تأثرت بلعنة الله على الكافرين - [00:25:52](#)

فلو ثبت هذا الحديث يكون فاصلا في هذه المسألة. نعم. لكن يؤخذ من ذلك وجوب اقتناء المسلمين بما امكن مثل ما اشرتم في

غيره؟ ما في شك انه اذا امكن للمسلمين - [00:26:18](#)

ان يستقلوا بسلاحهم وفي وفيه كفاية وفيه نكاية بالعدو انه لا حاجة الى اسلحة الكفار. نعم احسن الله اليكم شيخنا وجزاكم خيرا.

ايها المستمعون الكرام الى هنا نأتي الى نهاية هذه الحلقة من برنامج اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة اصحاب - [00:26:33](#)

الجحيم شكر الله لشيخنا الشيخ صالح الفوزان الفوزان ما تكرم به من الشرح والبيان وشكرها لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما

نقول ونسمع حتى نلتاقم في الحلقة القادمة ان شاء الله - [00:26:54](#)

نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:27:08](#)